الموافق 27 مارس سنة 1991م

السنة الثامنة والعشرون

#### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# المرابع المراب

## ا إنفاقات دولته ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس الغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	400 د.ج 730 د.ج تزاد علیها	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نراد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيضة ارسبال الجبريدة الأخيرة سبواء لتجديد الاشتبراكيات أو لللحتجباج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

#### قوانيان

قانون رقم 90 – 21 مؤرخ في 24 محرم عام1411 الموافق 15 غشت سنــة 1990 يتعلق بــالمــاسـبــة 437 العمومية ( استدراك ).

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 79 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم

#### فهـرس

الرسوم رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسى الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة في المؤسسات و الادارات 437 العمومية.

مرسوم تنفیدی رقم 91 – 80 مؤرخ فی 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 9،0 – 143 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990، المتضمن ترتيبات الادماج المهنى للشباب وتحديد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب. 444

فهرس (تابع)

#### مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

#### قرارات، مقررات، أراء

#### المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 29 ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الاعضاء لموظفي المجلس الدستوري. 453

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المساوية الاعضاء بالمجلس الدستورى. 455

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء بالمجلس الدستوري.

#### وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشبيبة

#### الوزير المنتدب للتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنــة 1991 يتضمن تعيــين مكف بــالــدراسـات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية. 458

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية. 459

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير علاقات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية. 459

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية.460

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الاجتماعية. 460

#### فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سبنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية. 461

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الحماية الاجتماعية سابقا. 461

#### الوزير المنتدب للتشغيل

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة

ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

1991 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص في

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

## قوانين

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة

العمومية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ 24

محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990. - الصفحة 1136 - العمود الاول - السطران الاول

والثاني.

بدلا من:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة،

- عدم توفر أموال الخزينة،

يقرأ:

- عدم توفر الاعتمادات المالية، ماعدا بالنسبة للدولة عدم توفر أموال الخزينة،

( الباقى بدون تغيير )

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 79 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة في المؤسسات و الادارات العمومية.

إن رئيس الحكومة، إلى

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتمم على النحو التالى:

"المادة 7: عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه يخضع المتمرنون لفترة تجريبية، تجدد عند الحاجة، وتحدد على النحو التالي:"

(والباقى بدون تغيير.)

المادة 3: يتمم الفصل الثالث من الباب الاول في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه، بمادة 14 مكرره تحرر على النحو الآتى:

"المادة 14 مكرر: يدمج موظفو الاسلاك المنتمية إلى مستوى الاسلاك نفسه الخاضعة لاحكام هذا المرسوم بناء على طلبهم بعد الحصول على رأي موافق من لجنة الموظفين المختصة. "

المادة 4: يتمم الفصل الثالث من الباب الاول في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه، بمادة 14 مكرر 3 تحرر على النحو الآتى:

" المادة 14 مكرر 3: يخضع توظيف الموظفين الذي يتم عن طريق التأهيل المهنى، الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للحصول على رأي موافق من لجنة الموظفين المختصة.

المادة 5: يتمم الباب الاول من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه، بالفصل الرابع " التكوين وتحسين المستوى " وبالمادة 14 مكرر 4 تحرر على النحو الآتى:

"تتولى الادارة عملية التكوين لتحسين نوعية الخدمات ومردودياتها وتحضير الموظفين الذين لهم أقدمية ثلاث ( 3 ) سنوات في رتبتهم للترقية الداخلية،

تنظم الادارة عملية تجديد التأهيل وتحسين المستوى قصد ملاءمة تأهيل الموظفين للمتطلبات الجديدة التي يقتضيها منصب العمل المشغول.

تتولى الادارة تحضير الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط هذا النمط من التوظيف للامتحانات المهنية كما هي محددة في أحكام هذا المرسوم.

تنظم الادارة الامتحانات المهنية كل سنتين على الاقل في حدود المناصب المطلوب شغلها.

المادة 6: تعدل وتتمم المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه في أخرها حسب الآتي:

" تتكون اللجنة التي ترأسها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من ممثلي الادارة وممثلي الموظفين.

تبين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بقرار، تنظيم هذه اللجنة وتشكيلها وعملها. "

المادة 7: تعدل المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلام حسب الآتى:

1) عن طريق امتحان مهني من بين المتصرفين والموظفين المنتمين إلى أسلاك من المستوى نفسه الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

(والباقي بدون تغيير.)

المادة 8: تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو الآتي:

"المادة 29 : يدمج بصفه متصرفين رئيسيين.

1) المتصرفون والموظفون الذين لهم رتبة معادلة بناء على طلبهم، الذين يثبتون، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ عشر سنوات من الخدمة العمومية بهذه الصفة منها خمس ( 5 ) سنوات بصفةمرسمين في وظيفة نوعية بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، أو ثلاث سنوات بصفة مرسمين في وظيفة عليا بمفهوم التنظيم المطبق عليهم أو منصب تأطير عال بمؤسسة أو منشأة أو هيئة عمومية مرتبة في الحدود المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 – 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه، وفي الحد الثالث على الاقل من المرسوم رقم 18 – 204 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه. "

(والباقي بدون تغيير.)

المادة 9: تعدل المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو التالي :

" المادة 35 : يــوظـف المساعــدون الاداريــون الرئيسيون :

1) عن طريق الامتحان المهني من بين المساعدين الاداريين وكتاب المديرية الرئيسيين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الاداريين وكتاب المديرية الرئيسيين الذين لهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. "

(والباقي بدون تغيير.)

المادة 10 : تتمم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سبنة 1989 المذكور اعلاه في آخرها على النحو التالي :

" 3 ) الكتاب الاداريون الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة. "

المادة 11 : تعدل المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتمم على النحو التالي :

"المادة 38 : يدمج في رتبة مساعد إداري رئيسي :

- 1 ) الملحقون الاداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتكوينا متخصصا تكميليا.
- 2) الملحقون الاداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وسبق لهم أن شغلوا وظيفة نوعية.
- 3 ) الملحقون الاداريون الذين يثبتون شهادة تقني سام.
- 4) الملحقون الاداريون الذين يثبتون عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة. "

المادة 12 : تعدل المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو التالي :

" المادة 43 : يوظف كتاب المديرية الرئيسيون :

- 1) ......( بدون تغییر ) .......
- 2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين كتاب المديرية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختياز في حدود 10% من المأصب المطلوب شغلها من بين كتاب المديرية الذين لهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية ببهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

(والباقي بدون تغيير.)

المادة 13: تتمم المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه في آخرها على النحو التالي:

" 3") الكتاب الاداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وسبق لهم أن شغلوا وظيفة نوعية.

المادة 14: تعدل المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو التالى:

"المادة 45 يدمج في رتبة كاتب مديرية رئيسي المحقون الاداريون والموظفون المنتمون إلى رتبة معادلة الذين يثبتون في تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولهم شهادة راقن ويمارسون وظائف السكرتارية. "

المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه حسب الآتى :

2) الموظفون الذين لهم شهادة معادلة والعمال المهنيون من الصنف الاول القائمون بأعمال العون الاداري في تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة المؤسسة او الادارة العمومية التي تستخدمهم."

المادة 16 : تعدل المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه حسب الآتي :

"المادة 60 : يوظف الكتاب الراقنون :

1)......( بدون تغییر ).........

2) عن طريق الاختبار المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الراقنين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الراقنين الذين لهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

(والباقى بدون تغيير.)

المادة 17: تعدل المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتمم حسب الآتي:

" المادة 63 : يدمج في رتبة كاتب راقن :

- 1) الاعوان الراقنون الحائزون على شهادة كاتب راقن، مسلمة من مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.
- 2) الاعوان الراقنون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية يهذه الصفة. "

المادة 18 : تعدل المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه حسب الآتي :

" المادة 103 : يوظف المهندسون الرئيسيون في الاحصائيات :

3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة في الاحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 19 : تعدل المادة 140 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو الآتى :

" المادة 140 : يوظف المهندسون الرئيسيون في الاعلام الآلي :

- 1) .....بدون تغيير......1
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها يفتح لمهندسي الدولة الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

المادة 20: تعدل المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 سيمبر سنة 1989 المذكور اعلاه في آخرها على النحو الآتي:

" 3) المهندسون التطبيقيون في الاعلام الآلي المرسمون الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وشغلوا وظيفة عليا أو منصبا أعلى ووجهوا أو نسقوا دراسات أو إنجازات في تخصصهم طوال ثلاث (3) سنوات على الإقل."

المادة 21: تعدل المادة 152 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتمم حسب الآتي :

" المادة 152: يدمج في رتبة تقني سام في الاعلام الآلي:
1) التقنيون في الاعلام الآلى، الحائزون شهادة تقني سام في الاعلام الآلى أو شهادة معادلة لها.

- 2) التقنيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتكوينا متخصصا تكميليا،
- 3) التقنيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وشغلوا وظيفة نوعية.
- 4) التقنيون الذين يثبتون عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة."

المادة 22 : تعدل المادة 159 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتمم على النحو الآتى :

" المادة 159: عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لشعبة الاعلام الآلي حسب الآتى :

- رئیس مرکز حسابات
  - مهندس دراسات
    - رئيس مشروع
    - -- رئيس استغلال
    - رئيس مجموعة
    - رئيس ورشة."

الملاة 23 : يعدل الفرع الاول من الفصل الخامس في الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه ويتمم بالمادة 161 مكرر تحرر على النحو التالى :

" المادة 161مكـرد: يكلف مهنـدس الدراسـات (مسؤول الدراسات) بتوجيه مجموعة مهندسين في الاعلام الآلي، فيحدد طبيعة مشاريع الاعلام الآلي التي يسند تحقيقها إلى رؤساء المشاريع الموضوعين تحت سلطته ومحتواها.

يتولى تنسيق أشغال رؤساء المشاريع ومتابعتها.

يشارك في تأطير المهندسين ورؤساء مشاريع الاعلام الآلي وفي تحسين مستواهم."

المادة 24 : يعدل الفرع الأول من الفصل الخامس في الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه ويتمم بالمادة 161 مكرر 3 تحرر على النحو الآتي :

" المادة 161مكرر 3: رئيس مشروع الاعلام الآلي، ويكلف زيادة على الاعمال المسندة للمهندس بتحقيق انسجام المناهج والقواعد التي يستخدمها المهندسون الموضوعون تحت مسؤوليته، وبتنظيم اشغالها وتنسيقها.

يتولى توزيع المهام المسندة اليهم وحسب المواصفات التي يضبطها مهندس الدراسات."

المادة 25: يعدل الفرع 2 من الفصل الخامس في الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه ويتمم بالمادة 165 مكرر على النحو الأتي:

" المادة 165 مكرر: يعين مهندس الدراسات في الاعلام الآلي:

- 1) من بين المسين الرئيسيين في الاعلام الآلي المثبتين ﴿
- 2) من بين مهندسي الدولة في الاعلام الآلي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

المادة 26: يعدل الفرع 2 من الفصل 5 في الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه ويتمم بالمادة 165 مكرر 3 تحرر على النحو الآتي:

" المادة 165 مكرر 3: يعين رئيس مشروع الاعلام الآلى:

1 ) من بين المهندسين الرئيسيين في الاعلام الآلي المثبتين،

2) من بين مهندسي الدولة في الاعلام الآلى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) من بين المهندسين التطبيقين في الاعلام الآلى الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

الملاة 27 : تعدل المادة 179 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه حسب الآتى :

"المادة 179: يوظف المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة:

1) .....(بدون تغییر).........

2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة الذين لهم خمس (5) سنوات من الشعمة الفعلية بهذه الصفة."

(والباقي دون تغيير.")

المادة 28 : تعدل الجداول المذكورة في المادة 222 من المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه على النحو الآتي :

شعبة الإدارة العامة

الإسلاك		,	التصنيف		
	الرتب	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	
المتصرفون	متصرف	15	1	434	
المساعدون الاداريون	مساعد اداري مساعد اداري رئيسي	13 14	1	354 392	
كتاب المديرية	کاتب مدیریة کاتب مدیریة رئیسي	11 13	<b>4</b> 3	312 373	
المعاونون الاداريون	معاون اداري	11	3	304	
الاعوان الاداريون	عون اداري	10	1	260	
أعوان المكتب	عون مكتب	08	1	213	

#### شعبة الادارة العامة (تابع)

الإسلاك	3 11	التصنيف		
١ ( سري	الرتب	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
·	كاتب مختزل راقن	10	-1	260
الكتاب	كاتب راقن	09	2	245
	عون راقن	08	3	228
2 1 -1111	مترجم ترجمان	15	1	434
المترجمون والتراجمة	مترجم ترجمان رئيسي	. 16	4	512
	مساعد محاسب	10	1	260
المحاسبون	محاسب ادارى	11	3	304
	محاسب رئيسي	13	1	354

#### شعبة الاحصائيات وتحليل الاقتصاد

الاستلاك	.7.11	التصنيف			
<u> </u>	الرتب	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	
التقنيون	تقني تقني سام	13 14	1 1	354 392	
المعاونون التقنيون	معاون تقني	11	3	304	
الاعوان التقنيون	عون تقني	10	1	260	
محللق الاقتصاد	محلل محلل رئيسي	15 16	1 4	434 512	

#### شعبة الاعلام الألى

 الإسلاك	. 11	التصنيف		
અ <sup>ર</sup> ્	الرتب	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
التقنيون	تقني	13	1	354
₩ <u>.</u>	تقني تقني سام	14	1	392
المعاونون التقنيون	معاون تقني	11	3	304
الاعوان التقنيون	عون تقني	10	1	260

#### المناصب العليا

الاستلاك	.5.511	التصنيف		
	الترتب	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
رؤساء المجموعة		14	1	392
رؤساء الورشة		12	1	320
مهندسو الدراسات		18 .	3	619
رؤساء المشاريع أ		17	. 5	581

#### شعبة المخبر والصيانة

.131 - 421	11	التصنيف			
الاستلاك	الترتب	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	
	تقني	13	1	354	
التقنيون	تقني سام	14	1	392	
المعاونون التقنيون	معاون تقني	11	3	304	
أعوان المخبر	عون مخبر	08	3	228	
الاعوان التقنيون	عون تقني	10	1	260	

#### شبعبة الوثائق والمحفوظات

التصنيف			الرتب	الإسلاك	
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الرجب		
434	1	15	وثائقي أمين محفوظات	الوثائقيون أمناء المحفوظات	
354	1	13	مساعد وثائقي أمين محفوظات	المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات	
260	1	10	عون تقني في الوثائق والمحفوظات	الاعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات	

المادة 29 : يبدأ العمل بأحكام المادة 28 أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 1991.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 80 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 143 الؤرخ في 22 مايو سنة 1990، المتضمن ترتيبات الادماج المهني للشباب وتجديد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتشغيل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 143 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990، المتضمن ترتيبات الادماج المهني للشباب، وتحديد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب،

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990 وتتمم كما يأتى:

" المادة 7": يساعد مندوب تشغيل الشباب معاونون يسمون " مساعدون " يكلفون بالمهام المتعلقة بما يأتي:

- التمويلات،
- التجهيزات والتموينات،
- الهياكل الاساسية والتنظيم،
  - التكوين.

وتكون تحت تصرف مندوب تشغيل الشباب أيضا، مصلحة تكلف بالمهام التقنية ومهام لتسيير الادارة المرتبطة بصلاحياته.

يحدد التنظيم الداخلي لهذه المصلحة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل، في حدود مكتبين إلى اربعة مكاتب.

يمكن أن يساعد مندوب تشغيل الشباب في مهامه، فضلا عن المساعدين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، مساعد واحد أو مساعدون عديدون على صعيد كل دائرة أو عدة دوائر.

يحدد عدد هؤلاء المساعدين ودائرة اختصاصهم بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

ويكون للمساعد الذي يعين في مستوى الدائرة، مكتب يكلف بالمهام الادارية،

يماثل منصب المساعد منصب رئيس مصلحة في الادارة العامة للولاية.

تصنيف المناصب وشروط شغلها ومرتبات المساعدين ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب المنصوص عليهم في هذه المادة هي مثل التي تطبق على ذوي المناصب العليا ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب في الادارة العامة للولاية، المنصوص عليهم بمقتضى المرسوم رقم 88 – 43 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988، المذكور.

خلافا لأحكام المادتين 15 و16 من المرسوم رقم 88 – 43 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988، يتم التعيين في المناصب المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

تحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير المصالح التابعة لمندوب تشغيل الشباب بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتشغيل والسلطة الكلفة بالوظيفة العمومية ".

المادة 2: تلغى جميع الأحكام ألمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 :ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991.

مولود حمروش.

## مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر بن محمد المولود في 10 أبريل سنة 1926 باولاد لكرد (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو عبد القادر.

عبد الخالقى فطيمة المولودة في 29 غشت سنة
 ببرج منايل (بومرداس).

- عبد الخالقى مليكة المولودة في 3 اكتوبر سنة 1963 ببرج منايل ( بومرداس ).

- عبد الخالقى راضية المولودة في 13 نوفمبر سنة 1967 بتيزى وزو.

احمد بن محمد المولود في 27 مايو سنة 1961 بحسين داي ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : حدوش احمد.

- عائشة بنت محمد المولودة في 17 سبتمبر سنة 1964 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : لعروسي عائشة.

- الحاج يوسف المولود في 17 غشت سنة 1954 بحارة حريك (لبنان) واولاده القصر: الحاج منتهى المولودة في 22 يونيو سنة 1982 بحسين داي (الجزائر).

الحاج ثريا المولودة في 18 مارس سنة 1989 بسور الغزلان ( البويرة ).

على بن محمد المولود في سنة 1936 ببنى درار اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر: خيرة بنت على المولودة في 6 فبراير سنة 1974 بعين تموشنت، نادية بنت على المولود في 30 يوليو سنة 1975 بعين تموشنت، صافى زهرة بنت على في 30 سبتمبر سنة 1977 ببنى صاف، زهرة بنت على المولودة في 31 مايو سنة 1980 ببنى صاف، محمد ولد على المولود في 14 اكتوبر سنة 1984 ببنى صاف (عين تموشنت) ويدعون من الأن فصاعدا: جلولى على، جلولى خيرة، جلولي نادية، جلولي صاف، جلولي محمد.

- عمارية بنت احمد، زوجة قادرى عبد القادر المولودة في 17 فبراير سنة 1951 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: برنوسى عمارية.

- عمراوى محمد المولود في سنة 1918 بقبيلة بنى محيو ( المغرب ).

- بهل مريوريت المولودة في 18 مارس سنة 1932 بالحمادنة وادى رهيو (غليزان) وتدعى من الآن فصاعدا : بهل خبرة.

برودى فضيل المولود في 8 ديسمبر سنة 1965 بوهران

بتيزي وزو. بيا دواد طاهر المولود في 13 يوليو سنة 1947 بتيزي وزو.

بن مراد مصطفى المولود في 3 يونيو سنة 1953 بسيدى عيسى (المسيلة).

- بزديكوفة مرسيلة، أرملة بريك كمال المولودة في 10 مايو سنة 1944 بزفييبهوف ( تشكوسلوفاكيا ).

- بوزيان نور الدين المولود في 12 يناير سنة 1964 بالامطر، بن باديس (سيدى بلعباس).

- بريكى طاهر المولود في سنة 1918 بقصر اولاد عبد النبى ( المغرب ). وابنته القاصرة بريكى نعيمة المولودة في 6 مارس سنة 1974 بوهران.

- دباك ماريجة، زوجة حاج عبد الرحمن احمد المولودة في 7 مايو سنة 1945 بستيتار اسيجاك عمارية. (يوغسلافية ) وتدعى من الآن فصاعدا : دباك عمارية.

- جمال بن محمد المولود في 12 مايو سنة 1960 ببوقرة ( البليدة ) ويدعى من الآن فصاعدا : قادرى جمال.

- دريس مولاي فاروق المولود في 8 مارس سنة 1958 بحسين داى ( الجزائر ).

- الجاموس نائل المولود في 5 يونيو سنة 1959 براعل، درعا (سورية)

- المطوى ليلى، زوجة هواري امحمد المولودة في 17 مايو سنة 1955 بفاس ( المغرب ).

- فوزية بنت طاهر المولودة في 1 مارس سنة 1960 بقصر البخاري ( المدية ) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني فوزية

- فارس عبد الحليم المولود في 15 فبراير سنة 1930 بحمص دمشق (سورية) وابنته القاصرة فارس هناء المولودة في 26 سبتمبر سنة 1973 بالقاهرة (مصر).

- فتيحة بنت عائشة المولودة في 22 يونيو سنة 1966 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : بوعبد الله فتيحة.

- فتيحة بنت لحسن المولودة في 4 يناير سنة 1959 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : أوبانة فتيحة .

- فطيمة بنت مصطفى، زوجة بن زمام محمد المولودة في 17 مايو سنة 1947 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: عنصارى فطيمة.

- قوتران سيمون ارماند روني، ارملة بكلي عبد القادر، المولودة في 10 مارس سنة 1931 بهيري (فرنسا).

- جندرق مريم، زوجة مرغوب عبد المالك المولودة في 13 ابريل سنة 1949 بالأغواط.

- قلاي خذيجة، زوجة لعريف رابح المولودة في 6 ابريل سنة 1931 ببنى صاف (عين تموشنت)

- هادف نسيم الصباح، زوجة بن جلول جمال المولودة في 20 اكتوبر سنة 1948 بتونس ( الجمهورية التونسية ).

حسان كريمة المولودة في 1 ابريل سنة 1967. وهران

- خرفية بنت بوشطة، زوجة مراح عبد القادر المولودة في 5 مارس سنة 1950 باولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: هواري خرفية.

- لشطب يسمينة، زوجة دداش عمر المولودة في 16 يوليو سنة 1956 ببجاية.

- لزرق عائشة، ارملة خشاكشة، بن فريحة المولودة في سنة 1933 بفجيج (المغرب).

- لعبيدى بشير المولودة في 12 سبتمبر سنة 1934 بتونس، وابنه القاصر لعبيدي سعيد المولود في 27 نوفمبر سنة 1972 بسيدي امحمد ( الجزائر )

- ليلى بنت طاهر المؤلودة في 15 مايو سنة 1953 بقصر البخارى ( المدية ) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني ليلى.

- معاشى يزة، زوجة خيتر احمد المولودة في سنة 1929 بلعويسات (تيارت).

- منصور فطيمة، زوجة حبيش امحمد المولودة في 19 نوفمبر سنة 1939 بأرزيو (وهران).

- مريم بنت الطاهر المولودة في 2 مارس سنة 1963 بقصر البخاري ( المدية ) وتدعى من الآن فصاعدا : بركانى مريم.

- مساعدى مبروكة، زوجة بلمدانى حاج محمود المولودة في سنة 1921 بالمنيعة (غرداية).

- مسعودة بنت طاهر المولودة في 23 ديسمبر سنة 1961 بقصر البخارى ( المدية ) وتدعى من الآن فصاعدا : بركانى مسعودة.

مزياني بارودي المولود في 7 مايو سنة 1965 بعين تموشنت.

ميمونة بنت حسن، زوجة بوداود بشير المولودة في 18 ديسمبر سنة 1952 بالسانية (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : حمدوش ميمونة.

- ميرة بنت الحبيب، زوجة خلفى حبيب المولودة في 12 مايو سنة 1940 بسيدى ابراهيم (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: برباش ميرة.

ميزونى فريدة، زوجة شلحى محمد لزهر المولودة في - ميزونى فريدة، زوجة شلحى محمد لزهر المونسية ). 5 ديسمبر سنة 1954

- محمد ولد سالم المولود في 26 مايو سنة 1923 ابتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : سودانى محمد .

- مصطفى محمد المولود في 6 سبتمبر سنة 1937 بحاسى بن عقبة (وهران) واولاده القصر: مصطفى حبيب المولود في 31 يوليو سنة 1972 بحاسى بن عقبة (وهران)، مصطفى عائشة المولودة في 11 ابريل سنة 1975 بحاسى بن عقبة (وهران)، مصطفى رشيدة المولودة في 6 مايو سنة 1976 بحاسى بن عقبة (وهران)، مصطفى مراد المولود في 3 غشت سنة 1979 بحاسى بن عقبة (وهران)، مصطفى أمين المولود في 5 يناير سنة 1984 بحاسى بن عقبة، مصطفى على المولود في 15 يناير سنة 1984 بحاسى بن عقبة، مصطفى على المولود في 13 يناير سنة 1985 بحاسى بن عقبة (وهران).

- ناجى ربيعة، زوجة حيرش رابح المولودة في 4 ابريل سنة 1953 بالجزائر الوسطى.

- نور الدين بن على المولود في 29 يونيو سنة 1941 بسوق اهراس، ويدعى من الآن فصاعدا : دباش نور الدين.

- وهيبة بنت الطاهر المولودة في 3 اكتوبر سنة 1956 بقصر البخارى ( المدية ) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني وهيبة.

رحال بن الكبير المولود في 24 ديسمبر سنة 1929 بالجزائر الدائرة 3 ويدعى من الآن فصاعدا : يحياوى رحال.

- رحمانی معمر المولود في 25 ابريل سنة 1960 بالقنادسة (بشار).

- رميراس ليون المولود في 3 مارس سنة 1940 بالسويدانية (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : مومن عبد القادر.

رزوان صالح المولود في 12 ديسمبر سنة 1951 -ببشار.

- سعيد قدور المولود في 3 عشت سنة 1952 بخير الدين، عين تدلس (مستغانم).

- سيمون كترين، ارملة بلبشير محمد المولودة في 8 ديسمبر سنة 1946 باسي ليمولينو (فرنسا).

- طومسات هوقات جرمان، زوجة بركات بلقاسم المولودة في 11 اكتوبر سنة 1930 بسانت فليا ولاية سان أيلوار ( فرنسا ) وتدعى من الأن فصاعدا : طوسات نادية.

- طرابلس فاطمة، ارملة زرنانة عمار المولودة في 9 ديسمبر سنة 1925 بقصر البخاري ( المدية ).

يمينة بنت الطاهر المولودة في 18 يناير سنة 1955 بقصر البخاري ( المدية ) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني يمينة.

- عائشة بنت ميمون، زوجة خدير محمد المولودة في 20 يوليو سنة 1949 بحمام بوحجر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: ميمونى عائشة.

- بايس محمد المولود في 8 ديسمبر سنة 1963 بتسمسيلت.

بن عمار رشيدة المولودة في 2 غشت سنة 1964
 بوهران.

- بن منادى يامنة المولودة في 22 ديسمبر سنة 1967 بتونس ( الجمهورية التونسية )

- بوتليليس بن محند المولود في 20 مايو سنة 1965 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : سقالي بوتليليس.

- مغربي على المولود في 25 مايو سنة 1920 بالشلف.

– سناسلي امباركة، زوجة رمضانى علي المواودة في 21 مارس سنة 1949 بعين تريد تيسالة (سيدى بلعباس).

- ياجبر محمد المولود في 7 ابريل سنة 1956 بتسمسيلت.

- يمينة بنت بوطيب المولودة في 29 فبراير سنة 1965 ببوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بوطيب يمينة.

- زريوح محمد المولود في سنة 1940 ببنى بوغفور، الناظور ( المغرب ).

- التلباني رحاب المولودة في 29 غشت سنة 1986 بالبليدة.

- سلطان مازن المولود في 10 اكتوبر سنة 1960 بطب (سورية).

- عز الدين اكرم المولود في 2 ديسمبر سنة 1951 بزبداني (سورية) واولاده القصر: عز الدين ريم المولودة في 22 سبتمبر سنة 1979 بحجوط (تيبازة) عز الدين خليدة المولودة في 2 مارس سنة 1981 بحجوط، عز الدين خليدة المولودة في 25 فبراير سنة 1982 بحجوط (تيبازة).

- السافي عبد الحميد المولود في 15 فبراير سنة 1938 بغار الدماء (تونس)، واولاده القصر: الساف صونيا المولودة في 16 يناير سنة 1974 بسيدى المحمد السافي محمد وتيق المولود في 20 اكتوبر سنة 1978 بالجزائر الوسطى، السافي هندس المولودة في 6 غشت سنة 1980 بالجزائر الوسطى.

- مروكى عبد الحميد المولود في 1 بناير سنة 1948 بخنشلة.

- خيرة بنت احمد المولودة في 18 مارس سنة 1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : فتاح خيرة.

- معتقد محمد المولود في 4 فبراير سنة 1957 بحسين داى ( الجزائر ).

- زرو محمد المولود في 6 اكتوبر سنة 1966 بوهران. زرو بديعة المولودة في 6 اكتوبر سنة 1966 بوهران.

- زرو كريمة المولودة في 18 يونيو سنة 1964 بوهران

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية السماؤهم:

- عبد الحق بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1956 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مريني عبد الحق.

- عبد القادر بن محمد المولود في 22 فبراير سنة 1956 بمعسكر ويدعي من الآن فصاعدا : فتحي عبد القادر.

- أحمد ولد محمد المولود في 26 مايو سنة 1949 ببطيوة ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : قدورى أحمد.

- عقاد رجاء، زوجة براكه عبد الحفيظ المولودة في 29 غشت سنة 1951 بحلب (سوريا).
- علي بن الحسين المولود في 13 ديسمبر سنة 1957 بالحسين بالجزائر الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : بالحسين علي.
- أعمر بن بوستة المولود في 6 مارس سنة 1932 ببودواو (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: بوستة أعمر.
- عياد ميمونة، ارملة عياد محمد المولودة في سنة 1909 بوجدة ( المغرب ).
- بقالي محمد المولود في سنة 1914 بقبيلة الزكارة، وجدة ( المغرب ).
- بن حدو رابح ألمولود في 2 نوفمبر سنة 1944 بالأربعاء ( البليدة ).
- بوجمعة بن محمد المولود في 16 أبريل سنة 1938 بنهد دائرة القالة (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا: وانسة بوجمعة.
- برون بتريية جان فياف، زوجة بوقرين محمد المولودة في 17 يونيو سنة 1948 بفنسان (فرنسا).
- شعيب محمد المولود في 3 مايو سنة 1950 بالشرافة ( تيبازة )
- دمولان كلود اندرى جكلين، زوجة جروات محمد عمور المولود في 18 يناير سنة 1933 بهوت دوسان (فرنسا ).
- جدايني فطيمة، المولودة في 4 غشت سنة 1951 بسيدي بلعباس.
- دوكو فيليبيادة، زوجة بوسعدية موسى المولودة في 26 يونيو سنة 1944بليفادية ( اليونان ) وتدعى من الآن فصاعدا : دوكو حورية.
- دين جورجينة كَرْوَقررد، زوجة بن جليد عابد المولودة في 17 فبراير سنة 1943 بقلاسكو (سكوتلندا).
- الدهيني عصمت، زوجة سلطان أحمد فوزي المواودة في 9 أبريل سنة 1934 بحلب (سوريا).
- الحياني محمد المولود في 1 يوليو سنة 1946 بالرمادي ( العراق ).

- فتيحة بنت قدور، زوجة رحلي العيد المولودة في 26 غشت 1950 بحجوط (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : عبادى فتيحة.
- فتيحة بنت محمد، زوجة عطاالله علاوة المولودة في 27 يناير سنة 1956 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : مصراتي فتيحة.
- فطيمة بنت احمدو، زوجة حساني احمد المولودة في سنة 1950 بأبلامة أقديز (النيجر)، وتدعى من الأن فصاعدا: اسماعيل فطيمة.
- فطيمة بنت محمد المولودة في 22 يونيو سنة 1954 بقصر البخاري (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: بن شوراك فطيمة.
- فطيمة زهراء بنت محمد، زوجة بساحة عبد الله المولودة في 4 يناير سنة 1945 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : فتحي فطيمة زهراء.
- فاطنة بنت لحسن، زوجة قراوى محمد المولودة في 17 فبراير سنة 1958 بسيدي بن عدة ( عين تموشنت ) وتدعى من الآن فصاعدا : قاسمى فاطنة
- فيشو فلانتين، زوجة شعلال محند امزيان المولودة في 3 نوفمبر سنة 1907 بسان فرمان ولاية سوان الوار (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: فيشو عائشة.
- حمادى مليكة، زوجة بلخير الطاهر المولودة في 3 يوليو سنة 1939 بحاسي معمش (مستغانم).
- هوارية بنت محمد المولودة في 22 فبراير سنة 1954 بالعنصر ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : ناكول هوارية.
- حوماني فطيمة، زوجة فركلي حسين المولودة في 10 يوليو سنة 1950 بالحناية ( تلمسان ).
- حوماني قدور المولود في 20 مارس سنة 1957 بالحناية (تلمسان).
- جاكوب جورجات، زوجة بهلول حسين المولودة في جاكوب جورجات، زوجة بهلول حسين المولودة في 24 غشت سنة 1916 بليلاس (سان دوني (فرنسا).
- خضرة بنت بوخلوف، زوجة خليفة بوناقة المولودة في 30 مايو سنة 1939 ببوسفر (وهران) وتدعى من الأن فصاعدا بوخلوف خضرة.
- لحسن بن العربي المولود في 23 ديسمبر سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : احتدوز لحسن.

- لوارى بن محمد المولود في 12 يناير سنة 1956 بالعنصر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: تاكول المهواري.

- لوطوري ايليان دنيال، زوجة بن بلكحلة خليل المولودة في 24 فبراير سنة 1947 بباريس، الدائرة 12 ( فرنسا ).

- محمد بن حسان المولود في 11 يناير سنة 1945 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : حسان محمد.

- مديح بن عبد الله المولود في 19 اكتوبر سنة 1944 بمرسى الكبير ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا بن عبد الله مديح.

- مكارى بن عاشور المولودة في سنة 1940 بمعازيز( تلمسان ).

ميتري مارى ارنيستين، ارملة وارى احمد المولودة في 11 يناير سنة 1904 بهينو، دائرة شارل لوروا (بلجيكا)، وتدعى من الآن فصاعدا ميتري مريم.

ميموني بن يوسف المولود في 13 سبتمبر سنة – 1966 بالعمرية (عين تموشنت).

- محمد بن حدو المولود في 21 يونيو سنة 1940 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وأولاده القصر: دليلة بنت محمد المولودة في 28 فبراير سنة 1979 بعين تموشنت، لخضر ولد محمد المولود في 3 مارس سنة 1980 بشعبة اللحم، يمينة بنت محمد المولودة في 1 مارس سنة 1983 بعين تموشنت، احمد سليم ولد محمد المولود في 24 اكتوبر سنة 1985 بعين تموشنت، عبد القادر بن محمد المولود في 2 سبتمبر سنة 1986 بعين تموشنت، ميمون ولد محمد المولود في 17 مارس سنة 1988 بشعبة اللحم (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا: حمادي محمد، حمادي دليلة، حمادي لخضر، حمادي ميمون.

- محمد بن العربي المولود في 3 يناير سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : احندوزمحمد.

- مصطفى بن فراج المولود في 13 مايو سنة 1948 بالحجار (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : عسكري مصطفى.

- مولاي أحمد المولود في 20 يناير سنة 1964 بتندوف، وابنته القاصرة مولاي حليمة المولودة في 29 أكتوبر سنة 1987 بتندوف.

- مومنة بنت محمد، زوجة بودواي ميلود المولودة في سنة 1926 بسيق (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج مومنة.

- المنير هدى، زوجة العطار محمد سنهيل المولود في 27 مارس 1959 بدمشق (سنوريا).

- كريو مرسولين، ارملة ضيف الله غلام المولودة في 15 فبراير سنة 1902 بسيدي حمادوش ( سيدي بلعباس ) وتدعى من الآن فصاعدا : كريو خيرة.

- رياحي زكية، زوجة بن عوف اسماعيل المولودة في 12 مارس سنة 1949 بباتنة.

- سنوسي عبد القادر المولود في 3 فبراير سنة 1950 بالعلايمية ( معسكر ).

- ستى بنت محجوب، زوجة لحول محمد، المولودة في 14 يناير سنة 1950 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب ستى.

- سلطان حسناء المواودة في 20 ديسمبر سنة 1957 بحلب (سورية ).

- سلطان ليلى المولودة في 9 فبراير سنة 1967 بحلب ( سورية ).

سلطان تميم المولود في 28 غشت سنة 1963 بحلب (سورية).

- توراد الشيخ المولود في سنة 1930 ببئر أم قرين (موريطانيا) واولاده القصر: توراد عبد الجليل المولود في 7, فبراير سنة 1975 بتندوف، توراد زينة المولودة في 13 فبراير سنة 1978 بتندوف، توراد زينة المولودة في 13 ديسمبر سنة 1980 بتندوف.

- طرابنسي عائشة المولودة في 26 مايو سنة 1942 بتيسمسيلت.

- يحي بن الهوارى المواود في 17 مارس سنة 1954 بمغنية ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : هواري يحي.

- يمينة بنت محمد، زوجة بشوش الجيلاني المواودة في 15 يناير سنة 1930 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : سليماني يمينة.

- الزار فوزية، زوجة البوطى رشيد المولودة في 17 ديسمبر سنة 1957 بتونس (الجمهورية التونسية).
- زهرة بنت عبد القادر، زوجة محمد بن حدو المولودة في 29 ديسمبر سنة 1954 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى زهرة.
- عيسى وفيقة، زوجة شيبان نصر المولودة في 25 سبتمبر سنة 1944 بكلماش اللاذقية (سورية).
- الردود عصرى المولودة في سنة 1929 بالنجف (العراق) وأولاده القصر: الردود انيس المولود في 25 يوليو سنة 1975 بباتنة، الردود نبيلة المولودة في 27 نوفمبر سنة 1976 بباتنة، الردود نادة المولودة في 24 غشت سنة 1988 بباتنة، الردود فاضل المولود في 27 أبريل سنة 1983 بعين التوتة (باننة).
- اعمريون امحمد المولود في 18 أبريل سنة 1953 بفوكة تبيازة وأولاده القصر : اعمرين أنيسة المولودة في 25 مايو سنة 1974بالقليعة، اعمريون ليلي المولودة في 4 فبراير سنة 1976 بالقليعة، اعمريون نادية المولود في 28 نوفمبر سنة 1978 بالقليعة، اعمريون سفيان المولود في 12 نوفمبر سنة 1980 بالقليعة، اعمريون محمد المولود في 5 نوفمبر سنة 1984 بالقليعة، اعمريون جمال المولود في 5 يوليو سنة 1987 بالقليعة (تيبازة).
- عني بن محمد المولود في 8 ابريل وسنة 1960 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : كيشر عني.
- عيدو عبد الرحمن المولود في 2 غشت سنة 1946 بداما ادلب (سورية) وأولاده القصر: عيدو فاتن المولودة في 20 غشت سنة 1973 بحلب (سورية) عيدو ايمان المولودة في 5 اكتوبر سنة 1975 بالقبة، عيدو هناء المولودة في 20 مارس هنة 1981 بالابيار، عيدو أسامة المولود في 27 يوليوسنة 1983 بحسين داي، عيدو سهير المولودة في 16 فبراير سنة 1983 بالمرادية (الجزائر).
- عيدو غيات المولود في 6 مارس سنة 1971 بحلب ( سورية ).
- عابد بن امحمد المؤلود في 10 يناير سنة 1970 بغيليزان، ويدعى من الآن فصاعدا : ناصر عابد.
- الطويل خالد المولود في 11 سبتمبر سنة 1970 بدمشق (سورية).
- فتيحة بنت عبد السلام زوجة معروف واسيني المولودة في 5 ديسمبر سنة 1945 بمفنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: انقور فتيحة.

- مختارى خيرة المولودة في 16 يناير سنة 1945 ببنى فاطم جندل (عين الدفلي).
- سيسي عبد الله المولود في 2 سبتمبر سنة 1939 ببنى فاطم جندل (عين الدفلى).
- دندورة محمد المولود في سنة 1960 بتامنفست.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية اسماؤهم:
- عبد الله بن محمد المولود في 5 سبتمبر سنة 1949 بالحطاطبة (تيبارة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو عبد الله.
- عبد القادر بن محمد المولود في 21 يونيو سنة 1955 بمهدية (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عبد القادر.
- أشعيبي محمد المولود في 4 أبريل سنة 1958 بسيدى أعمر (سعيدة).
  - أحمد ولد محمد المولود في 15 يوليو سنة 1952 بسيدي بن عدة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : خالدي أحمد.
  - عائشة بنت محمد ارملة عيسى عبدي عثمان المولودة في سنة 1937 بالحفري، اقليم القنيطرة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: حسناوي عائشة.
  - عيسى بن عمارة المولود في 18 فبراير سنة 1953 بالبسباس (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : علوي عيسى.
  - الهيتي صبحي المولود في سنة 1948 بهيت، محافظة الانبار (المغرب) واولاده القصر الهيتي امين المولود في 14 مارس سنة 1974 بالقبة (الجزائر) الهيتي نسرين المولودة في 6 سبتمبر سنة 1978 بالمدية، الهيتي هشام المولود في 21 مارس سنة 1983 بالمدية.
  - القصاب محمد بسام المولود في 10 مارس سنة 1959 بحمص (سورية) وابنته القاصرة القصاب سناء المولودة في 9 أكتوبر سنة 1989 بقسنطينة.
  - عياد عبد الحق المولود في 9 اكتوبر سنة 1966 بوهران.

- عزاوي يمينة، زوجة دكالي مختار المولودة في 12 ديسمبر سنة 1951 ببني صاف (عين تموشنت).
- بختة بنت بلعيد المولودة في 14 يونيو سنة 1957 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : بن العربى بختة
- باكير عبد المولود في سنة 1938 بطيرة، حيفا (فلسطين) واولاده القصر: باكير عياد المولود في 24 نوفمبر سنة 1974 بورقلة، باكير وئام المولودة في 19 سبتمبر سنة 1981 بورقلة، باكير هويدا المولودة في 29 مارس سنة 1981 بورقلة باكير عز العرب المولود في 8 يوليو سنة 1985 بورقلة، باكير اسراء المولودة في 4 يونيو سنة 1987 بورقلة.
- باكير هنادى المولودة في 8 يوليو سنة 1968 بالأبيار (الجزائر)
- بن يحي عبد القادر المولود في 16 أبريل سنة 1967 بالرمشي (تلمسان).
- بوعلام بن علي المولود في 11 نوفمبر سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن شرقي بوعلام.
- بوبكر بوبكر المولود في سنة 1957 بتمنراست.
- برجمعة بن محمد المولود في سنة 1956 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا: دخيلي برجمعة.
- ضافر حسنة المولودة في 14 أبريل سنة 1956 بالجزائر الدائرة 3.
- ذهبية بنت علي، زوجة قايد احمد المولودة في 1 يناير سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شرقي ذهبية.
- ظواهرة بشار المولود في 27 مارس سنة 1961 بدرعا (سورية).
- جمال بن محمد المولود في 16 مايو سنة 1952 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : دالي جمال.
- جيلالي بن علي المولود في 25 مايو سنة 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا بن شرقى جيلالى.
- دياي ممادو منصول المولود في 3 أكتوبر سنة 1960 بتلمسان
- الجندي على المولود في سنة 1930 بسلمية (سورية) وابنته القاصرة : الجندي منى المولودة في 30 يونيو سنة 1972 بقسنطينة
- الحبيب معمر المولود في 6 مايو سنة 1940 بشرشال (تيبازة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج معمر.

- الوافي يوسف المولود في 10 نوفمبر سنة 1957 بالزبيدين (تونس)
- امباركة بنت حمادي، زوجة تومي ناصر المولودة في 1 أبريل سنة 1954 بالسوقر (تيارت) وتدعى من الأن فصاعدا : حدو امباركة
- فطيمة بنت محمد، أرملة مهدي بن عمر المولودة في 21 ديسمبر سنة 1938 بسيدي بلعباس، وتدعى من الأن فصاعدا : زرهوني فطيمة.
- فاطمة بنت لحسين المولودة في 29 ديسمبر سنة 1957 بالجزائر الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: كحليس فاطمة.
- غنية بنت محمد المولودة في 14 مايو سنة 1959 بالبليدة وتدعى من الآن فصاعدا : ميمون غنية.
- جعفر قاسم المولود في 28 أبريل سنة 1929 بالسويداء (سورية) واولاده القصر: جعفر منال المولودة في 6 ديسمبر سنة 1976 بالبويرة، جعفر مفدي المولودة في 7 يونيو يناير سنة 1979 بالبويرة، جعفر عليا المولودة في 7 يونيو سنة 1982 بالبويرة.
- قادري الفرياد، أرملة شنوف أحمد المولودة في 26 فبراير سنة 1920 بغلام ليحان (المانيا) وتدعى من الآن فصاعدا : قادرى فاطمة.
- كمال ولد عائشة المولود في 2 فبراير سنة 1964 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : محاجي كمال.
- كروم ولد محمد المولود في 29 يوليو سنة 1947 بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : بوقرة كروم.
- خليل علي المولود في 12 فبراير سنة 1941 بجبل تخله (سورية) واولاده القصر: خليل سامى المولود في 22 مارس سنة 1977 بوهران، خليل ايناس المولودة في 18 فبراير سنة 1978 بوهران، خليل ريم المولودة في 4 مايو سنة 1984 بوهران، خليل ايمن المولود في 14 اكتوبر سنة 1986 بوهران.
- الهوارية بنت على، زوجة بن شقيف حبيب المولودة
   في 3 مارس سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا
   بن شرقى الهوارية
- العيد بن احمد المولود في 24 مايو سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد العيد.
- معمر ولد محمد المولود في 25 سبتمبر سنة 1954 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : بوقرة معمر.

- محمد بن عيسى المولود في سنة 1930 ببني سعيد، الناظور (المغرب) واولاده القصر : يطو بن محمد المولود في 8 مارس سنة 1972 بسيق، منصور بن محمد المولود في 22 أبريل سنة 1973 بسيق، رشيدة بنت محمد المولود في 27 فبراير سنة 1976 بسيق، داود بن محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1977 بسيق، فاطمة بنت محمد المولودة في 13 أبريل سنة 1983 بسيق (معسكر) ويدعون من الأن فصاعدا : زريوح محمد، زريوح يطو زريوح منصور، زريوح رشيدة، زريوح داود، زريوح فاطمة

- محمد شعبان المولود في 2 يوليو سنة 1948 بحجاج (مستغانم).

محمد بن شعيب المولود في سنة 1930 باسوفيان قيادة بنى بوعياش ملحقة اجدير الحوسيمة (المغرب) واولاده القصر حجة بنت محمد المولودة في 27 نوفمبر سنة 1972 بخير الدين مستغانم، جيلالي بن محمد المولود في 1 يونيو سنة 1976 بخير الدين (مستغانم) مغنية بنت محمد المولودة في 3 فبراير سنة 1980 بمستغانم، ويدعون من الأن فصاعدا المحساين محمد، بلحساين حجة، بلحساين مغنية.

محمد ولد قدور المولود في سنة 1953 بعين الكحيل -(عين تموشنت) ويدعى من الأن فصاعدا : عراب محمد.

- محمد نصيرة المولودة في 19 أبريل سنة 1961 ببومدفع (عين الدفلي)

- مولاي عبد القادر المولود في 1 أبريل سنة 1959 بمرسى الكبير (وهران)

- مصطفى بن حوسين المولود في 16 سبتمبر سنة 1938 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الأن فصاعدا : حوسين مصطفى .

اولاد ادريس سليمان المولود في 17 يناير سنة 1965 بمفتاح البليدة.

روکس ماری تیراز زوجة عزاوی حبیب المولودة في 5
 یولیو سنة 1944 بشمازی رولایة ملان (فرنسا) وتدعی من الان فصاعدا : روکس نادیة.

- سعيد بن عبد القادر المولود في 10 أكتوبر سنة 1955 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعى من الأن فصاعدا: سوسى سعيد.

- صانوشي ابراهيم المولود في 3 سبتمبر سنة 1931 بسوق أهراس.

- شنايبل سيقلاند فريدريك، زوجة عقون أحمد المولودة في 18 غشت سنة 1940 بالطبروق (المانيا).

- سليمان محمد المولود في 21 سبتمبر سنة 1954 بجويدات (تلمسان.)

- طاهر بن ذهبية المولود في 25 أبريل سنة 1954 بحجاج سيدي علي (مستغانم).

- طاهر مصطفى المواود في 16 يونيو سنة 1958 بحجاج سيدي علي (مستغانم).

- طاهر سي طاهر موسي المولود في 17 سبتمبر سنة 1956 بحجاج، سيدي علي (مستغانم).

- تياحي ليليا المولودة في 13 يناير سنة 1961 بالمرسى (تونس).

- يحياوي بن حامد المولود في 18 يناير سنة 1961 بعين تموشنت، ويدعى من الأن فصاعدا : خطاب يحياوى.

- يامبة مدلان المولودة في 23 نوفمبر سنة 1961 بأذكار، سيدى عيش (بجاية)، وتدعى من الآن فصاعدا : يامبة زهرة

– ييرو زينوبة المولودة في 15 مايو سنة 1961 بيسكرة

- زروال محمود المولود في 6 يونيو سنة 1964 بعين تموشنت.

رناق امحمد المولود في 2 ابريل سنة 1931 بالطريش وادى ليلى (تيارت) واولاده القصر : زناق مصطفى المولود في 9 يناير سنة 1974 بوادى ليلى، زناق جيلالي المولود في 23 ابريل سنة 1976 بوادى ليلى، زناق خيرة المولودة في 9 ديسمبر سنة 1978 بوادى ليلى، زناق مجادى المولود في 11 ديسمبر سنة 1981 بوادى ليلى، زناق ميلود المولود في 15 ديسمبر سنة 1983 بوادى ليلى (تيارت).

- زناسني قويدر المولود في 8 مارس 1941 بالحناية (تلمسان).

محمد بن محمد المولود في سنة 1937 بدوار السرفانن قبيلة ايزومن، الناظور (المغرب) واولاده القصر: محمد عمر المولود في 24 ديسمبر سنة 1972 بذراع بن خدة، محمد فتيحة المولودة في 22 يناير سنة 1974 بذراع بن خدة، محمد مراد المولود في 26 سبتمبر سنة 1975 بدراع بن خدة، جميلة بنت محمد، المولودة في 28 يناير سنة 1980 بتيزي وزو، حفيظة بنت محمد المولودة في 21 غشت سنة 1983 بتيزي وزو، ويدعون من الأن فصاعدا: بن مزيان محمد، بن مزيان عمر، بن مزيان فتيحة، بن مزيان مراد، بن مزيان جميلة، بن مزيان حفيظة.

- العبد الرحمن شيخ احمد المولود سنة 1954 بحدادية (سورية) واولاده القصر: العبد الرحمن اقبال المولود في 13 أبريل سنة 1988 ببولوغين (الجزائر) العبد الرحمن عمر المولود في 13 أكتوبر سنة 1986 ببني مسوس (الجزائر).

- العبشى احمد المولود في 1 ابريل سنة 1965 بالكويت.

- بابا دوميشيلاكى اليكى، زوجة هجرس صادق المولودة في 18 فبراير سنة 1944 بتريكالا (اليونان).

## قرارات، مقررات، آراء

#### المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 29 ديستمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء لموظفي المجلس الدستوري

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المتضمن القانون عام 1386 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ على مستوى المجلس الدستوري لجنتان متساويتا الاعضاء مؤهلتان بالنسبة لاسلاك الموظفين التالية:

- المتصرفون،
- المترجمون،
- الملحقون الاداريون،
- التقنيون السامون في الاعلام الآلي،
- المساعدون التقنيون في الاعلام الآلي،
  - الكتاب الاداريون،
  - الاعوان الاداريون،
- الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة،
- سائقو السيارات من الصنف الأول،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الاول،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثالث،
  - الحجاب،

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة من هاتين اللجنتين وفق الجدول المبين ادناه :

#### الجدول

الله الله الله الله الله الله الله الله						
	ثلين	عدد الم				
الإدارة		لفون	الموظ	الاسلاك الوظيفية		
الاضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	-		
				- المتصرفون،		
				- المترجمون،		
				- الملحقون الاداريون،		
2	,	2	2	– التقنيون السامون في الاعلام الآلي،		
2	2	. 2	2	- المساعدون التقنيون في الاعلام الآلي،		
	,			- الكتاب الاداريون،		
				الاعوان الاداريون، – الاعوان الاداريون،		
,				- الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة،		
,	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·					
-	ثلين	عدد الم				
رة	וצנו	فون	الموظ	الاستلاك المهنية		
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون			
			,	- سائقو السيارات من الصنف الأول،		
,				<ul> <li>سائقو السيارات من الصنف الثاني،</li> </ul>		
2	2	2 .	2	- العمال المهنيون من الصنف الاول،		
				- العمال المهنيون من الصنف الثاني،		
•	•	,		- العمال المهنيون من الصنف الثالث،		

الملاة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ... حرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 29 ديسمبر سنة 1990.

– الحجاب، 🕟 🎠

عن رئيس المجلس الدستوري الأمين العام عبد القادر بن هني مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يعين الأعوان الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنتين المتساويتي الاعضاء التاليتين :

ساء الإضافيون	الإعذ	الإعضاء الدائموان	الإسلاك
حتوم بدر الدين امقران		محمد بن ناصر غروس عمر بارك	المتصرفون، الملحقون الاداريون، التقنيون السامون في الاعلام الآلى، الاعوان التقنيون في الاعلام الآلى، الكتاب الاداريون، الاعوان العموان العماريون على الآلة الراقنة
حتوم بدر الدين أمقران		محمد بن نامبر غروس عمر بارك	سائقر السيارات من الصنف الأول والثاني العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث الحجاب

يعين السيد محمد بن نامر غروس رئيسا للجنتين المتساويتي الاعضاء، وفي حالة وغوع مانع له يخلفه السيد عمر بارك.

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء بالمجلس الدستورى.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 انتخب الاعوان الاتية اسماؤهم ممثلين للمستخدمين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء التائيتين :

الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون	الإسلاك
سياود بوخرص	ليلى تواتي	المتصرفون اللحقون الاداريون التقنيون السامون في الاعلام الآلي الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي
عمر تقرسيفي	حسین لبرش	الكتاب الاداريون، الاعوان الاداريون الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة
حجيلة خروبي	محمد عزيزو نصر الدين سلس	سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث الحجاب

#### وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشبيبة

بعوجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يعين السيد مولود بن جليط مكلفا بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشبيية

#### الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق في اول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق في أول مارس سنة 1991 صادر عن الوزير المنتدب للتكوين المهني، يعين السيد عبد القادر عيساوي رئيسا لديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مسارس سنسة 1991 يستضمن تعيسين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس عام 1991 يعين السيد عبد الرزاق نايلي دواودة مكلفا بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الاقتصاد.

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الشؤون الاجتماعية

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- ربعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد حسن تازروت مديرا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي:

الملدة الاولى: يفوض الى السيد حسن تازروت مدير الديوان، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 90 منة 1990 في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد محمد سعيد بلحسين مفتشا عاما للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سعيد بلحسين المفتش العام للعمل، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد على مزيانى مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي:

الملاة الاؤلى: يفوض الى السيد على مزياني مدير التكوين و التنظيم بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 كسفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 -- 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد ادريس أولفقي مديرا للعلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العسامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ادريس أولفقي، مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل، الإمضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 1989 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد عبد السلام بختاوى مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بختاوى، مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 90 منة 1990 في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد نور الدين صالح مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الإجتماعية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين منالح مدير الدراسات والتخطيط، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فيراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير علاقات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد الهاشمي وزير مديرا لعلاقات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الهاشمي وزير، مدير علاقات العمل، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في و صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 -- 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 90 منة 1990 في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد مصطفى طايلب مديرا للدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى طايلب، مدير الدارسات القانونية والتعاون، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير \* سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جعادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد محمد الهادي رايس مديرا للعمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الهادي رايس مدير العمل الاجتماعي، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد حامد مسلم مديرا للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حامد مسلم، مدير الضمان الاجتماعي، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ُ3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الحماية الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق. 28 فبراير سنة 1991، تنهى مهام السيدة مسعودة بوكموش، زوجة شاطر بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الحماية الاجتماعية سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991، تعين السيدة مسعودة بوكموش، زوجة شاطر، مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

#### الوزير المنتدب للتشغيل

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991، تعين السيدة أنيسة بن عامر، مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.